

سنن البيهقي الكبرى

10539 - أخبرنا أبو منصور الطفر بن أحمد العلوي C أنا أبو جعفر محمد بن علي بن
دحيم أنا أحمد بن حازم ثنا عبيد الله بن موسى أنا بن عيينة عن الزهري عن سالم عن بن عمر
عن النبي A قال Y من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي أبرها إلا أن يشترط المبتاع ومن
باع عبدا له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع